أثر المقاصد في تضييق الخلاف في باب قول الصحابي

الباحث/ شعبان محمد محمد محمد
إشراف
الأستاذ الدكتور/ محمود محمد بهجت

ملخص البحث:

أن لعلم المقاصد أهمية فهي تساعد في الحصول على الحكم الشرع في المسائل المختلف فيها حيث تعمل على المساعدة في ترجيح حكم على آخر كما تفيد فى تنمية ملكة الاجتهاد عند أهل الفتوى ، وتكمن أهمية المقاصد وأثرها في تضييق الخلاف الفقهي في باب قول الصحابي أنها تجعل الأحكام مناسبة لكل زمان ومكان وتساعد في إظهار محاسن الشريعة في ملاءمتها لكل العصور رغم ثبات أصولها والحرص على تضييق الخلاف الفقهي بحصره بين المتخصصين، ثم بأثرعلاقة المقاصد بالأدلة المختلفة فيها .

يهدف البحث إلى إلقاء الضوء على حجية قول الصحابي في بعض المسائل الفقهية مثل " حكم من صلى الجمعة على من صلى العيد – توبة القاتل – تضمين الصناع " فقد تجلى أثر المقاصد فى تضييق الخلاف في باب قول الصحابي في تحرير محل النزاع بين العلماء الذي يبنى من منطلق المقاصد الشرعية وحاجة الناس ونفعهم .

نتائج البحث:

أولاً : فقد ظهرت العلاقة جلية بين الإحتجاج بقول الصحابي والمقاصد فالمتمسك بقول الصحابي آخذ بالمقاصد لأن الصحابه هم أدق الناس علماً وأحسنهم فهما لذا استدل علماء الأصول والفقه بقول الصحابي على الكثير من الأدلة من بينها " معرفة الصحابة رضي الله عنهم بمقاصد الأدلة والعمل بقول الصحابي كثيرٌ جدا، وتعج به كتب الفقه فهو أكثرمن أن يحصر في موضوع واحد .

ثانيا : أن المتمسك بقول الصحابي إنما هو والج في المقاصد من أوسع أبوابها ومن أجل ذلك استدل من قال يقول الصحابي بأدلة كثيرة من بينها معرفة الصحابي بمقاصد الشريعة وهذا يضيق دائرة الخلاف ويسهل على الناس حياتهم في الكثير من المسائل والنوازل المعاصرة .

كلمات مفتاحية : تضييق – خلاف – المقاصد – الشريعة – ضمان

Summary of the research:

The science of objectives is of great importance in Islamic law and Islamic jurisprudence, as it helps in obtaining Islamic ruling on disputed issues, as it works to help give preference to one ruling over another. It also helps in developing the faculty of ijtihad among those who give fatwas. The importance of objectives and their impact lies in narrowing the jurisprudential disagreement. In the chapter on the companion's saying that it makes the rulings appropriate for every time and place and helps to show the virtues of the Sharia in its suitability for all ages despite the stability of its principles and the keenness to narrow the jurisprudential disagreement by restricting it among specialists, then by the effect of the relationship of the objectives to the various evidence in it.

The research aims to shed light on the authority of the Companion's statement in some jurisprudential issues, such as "the ruling of one who prays Friday on one who prays Eid - the repentance of the murderer - the inclusion of the craftsmen." The effect of the objectives was demonstrated in narrowing the disagreement in the chapter of the Companion's statement in clearing the area of dispute between the scholars, which is built from The basis of the legitimate objectives and the need and benefit of the people.

After completing my research, I finally concluded some results and recommendations as follows:

First: The relationship has become clear between invoking the saying of the Companion and the objectives. The one who adheres to the saying of the Companion takes the objectives because the Companions are the people with the most accurate knowledge and the best understanding. Therefore, the scholars of jurisprudence and jurisprudence have inferred the saying of the Companion on a lot of evidence, including: "The knowledge of the Companions, may God be pleased with them, about the objectives of the evidence and acting according to the saying of the Companion is very abundant." The books of jurisprudence are full of it, as it is too numerous to be confined to one topic.

Secondly: The one who adheres to the saying of the Companion is only referring to the objectives of the broadest of its branches, and for this reason, whoever said the Companion says it has cited many pieces of evidence, including the Companion's knowledge of the objectives of Sharia law, and this narrows the circle of

disagreement and makes their lives easier for people in many contemporary issues and calamities.

At the end of my research, I also recommended that researchers in the specialty of jurisprudence and its principles and those in charge of scientific research at all levels pay attention to the science of objectives and exert effort in studying it because of its great importance in obtaining the legal ruling on many disputed issues.

Keywords: Narrowing - Dispute - Objectives - Islamic Law - a guarantee

مقدمة :

تتجلى فى شريعة الإسلام حكمة الله البالغة ففيها من الحكم والمقاصد ما يُصلح للناس دنياهم وآخرتهم ، فكل ما ينفع الناس ، دلهم الاسلام عليه وحذرهم من كل ما يضرهم لذلك اهتم الفقهاء باستنباط الاحكام والمقاصد وظهر ذلك في تفسيرهم للقرآن الكريم وشروحهم للسنة واستنباط الأحكام وتأسيس القواعد الأصولية ، و العلاقة بين المقاصد والأدلة الشرعية ظاهرة في مصنفات العلماء وإن غياب المقصد الشرعي عن المتصدر للحديث فى الأحكام تخرج لنا أحكاما بعيده عن مراد الخالق ومصالح الخلق وعلى العكس تماماً فإدراك المقاصد يسلط الضوء على مراد الشارع مما يضيق دائرة الخلاف وهو موضوع البحث المعنون بـ " أثر المقاصد فى تضييق الخلاف في باب قول الصحابي وتكون البحث من مبحثين المبحث الأول " اثر المقاصد في تضييق الخلاف فى باب قول الصحاب ، المبحث الثاني " أمثلة تطبيقية"

تمهيد :

كانت رغبتى فى البحث عن المقاصد في الأدلة وخاصة باب قول الصحابي بما ينفعني وينفع الناس حارصا على معرفة ضوابط هذه المقاصد لحفظ الاحكام من التلاعب والتساهل بدعوى المقاصد ، وأيضا إظهار العلاقة المترابطة بين المقاصد والأدلة المختلف فيها كقول الصحابي .

اولاً: إشكالية البحث

ويمكن أن تلخص مسألة البحث في السؤال الآتى ما أثر علاقة المقاصد بالأدلة المختلفة وخاصة قول الصحابي في تضييق الخلاف الفقهي ، ويتفرع عن السؤال عدة أسئلة أهمها:

١ – ما المقصود بقول الصحابي ؟ وماذا عن حجيته ؟

٢ – ما علاقة المقاصد بالأدلة المختلفة وأثرها فى تضييق الخلاف الفقهي في باب قول الصحابي

ثانيا : منهج البحث

يعتمد منهج هذا البحث على المنهج الاستقراء التحليلي وذلك باستقراء تام لمصادر المسألة ومراجعها المتقدمة والمتأخرة ثم مقارنة الآراء الفقهية ببعضها

ثالثا : خطة البحث

تكون المبحث من مبحثين

المبحث الأول : أثر المقاصد فى تضييق الخلاف الفقهي في باب قول الصحابي

المبحث الثاني : أمثلة تطبيقية وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : حكم من صلى الجمعة على من صلى العيد

المطلب الثاني : توبة القاتل

المطلب الثالث : تضمين الصناع

المبحث الأول: أثر المقاصد في تضييق الخلاف في باب قول الصحابي

يتجلى أثر المقاصد في تضييق الخلاف في باب قول الصحابي في تحرير محل النزاع بين العلماء، الذي يُبنى من منطلق المقاصد الشرعية وحاجة الماس ونفعهم، وذلك أن جمهور الفقهاء والأصوليين ذهبوا إلى أن قول الصحابي ليس بُحجة، ولكن لا مانع لديهم من الأخذ به فيما لا نص فيه، ولا إجماع، بل الأخذ به أولى.

وذلك ما يُضيق الخلاف بينهم في حجيته أو عدمها، إذ إن الصحابة يجوز عليهم الخطأ، فلا عصمة لهم، وإذا قيل أن قولهم – فُرادى – حُجة بإطلاق فقد أثبتنا عصمتهم وعدم مخالفتهم، ولكن الصحابة رضي الله عنهم خالف بعضهم بعضا في الكثير من المسائل(١).

أما فيما لا يُدرك بالرأي أو الاجتهاد فلا خلاف بين العلماء في حجية قول الصحابي على من بعده في ذلك، فهو مثل الحديث المرفوع ؛ لأن قول الصحابي في مثل هذه الأحوال يستند إلى دليل شرعي، ولا يمكن أن يقوله عبثا وتشهيا.

وتثبت عدالة الصحابة، وما لا يدرك بالرأي إما أن يكون اختلاق منهم، وهو محال للقطع بعدالتهم، وإما أن يكون عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والثاني هو الثابت لانتفاء الأول، ومن خلال ذلك فإنه يحمل على السماع من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيكون من قبيل السنة والسنة مصدر للتشريع وحجة على الجميع، وذلك أيضا ما يُفضي إلى تضييق الخلاف بين العلماء في هذا الباب، ومثال هذا النوع ما روى عن أنس بن مالك وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، أنهما قالا: إن أقل الحيض ثلاثة أيام (٢).

وهو ما تمسك به الأحناف، ولم يأخذ به الجمهور، لا لرفض ذلك النوع من قول الصحابي، وإنما لضعف النقل، حيث تقوى عندهم ما نقل عن على بن أبي طالب، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما من أن أقل مدة الحيض إنما هي يوم وليلة على ما نقل عن أنس رضي الله عنهم، وعند الإمام مالك أقل الحيض لا حد له، فمن الممكن أن يكون بدفعة واحدة من الدم ثم ينقطع، وحجته أنه ثبت أن لا خبر قوى في ذلك فيترك الأمر لعادة النساء، ومن ذلك المقادير التي لا سبيل إلى إثباتها من طريق المقاييس، والاجتهاد لأنه لا سبيل لنا إلى إثبات هذا الضرب من المقادير من طريق المقاييس والرأي، وأن طريقه التوقيف(٣).

---

١) يُنظر: الأدلة المختلف فيها وتطبيقاتها الفقهية عن د إمام الحرمين أبي المعالي الجويني (ت: ٤٧٨ هـ) عيد مطر العنزي، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، عمادة الدراسات العليا، الأردن، سنة ٢٠١٨ م، ص: ٦٧ .

٢) أخرجه الدارمي في سننه كتاب الطهارة، باب أقل الحيض، برقم: ٩١٨.

٣) قول الصحابي عند الأصوليين وأثره في الفروع الفقهية، نادية محمود سليم صديق، مجلة أصول الفقه، العدد الثالث، ذو القعدة، ١٤٤١ هـ – ٢٠٢٠ م، ص: ٦١٤ – ٦١٦ .

ولا خلاف بين العلماء أن هذه المقادير حق الله تعالى ليس على جهة إيجاب الفصل بين قليل وكثير، وصغير وكبير، فيكون موكولاً إلى الاجتهاد والرأي، وإنما هي حق الله تعالى مبتدأ كمقادير أعداد ركعات الصلوات الظهر والعصر، وسائر الصلوات، ومقادير أيام الصوم الواجب ومقدار الجلد في الحد، لا سبيل إلى إثبات شيء من ذلك من طريق الاجتهاد والمقاييس لو لم يرد به توقيف، وبذلك يكون الجميع قد اتفق على الأخذ بهذا النوع من قول الصحابي من باب تضييق الخلاف(١).

ومن هنا نتبين أن المتمسك بقول الصحابي إنما هو آخذ بالمقاصد ووالجٌ فيها من أوسع أبوابها، ومن أجل ذلك استدل من قال بقول الصحابي بأدلة كثيرة من بينها معرفة الصحابة بمقاصد الشريعة(٢).

المبحث الثاني : أمثلة تطبيقية

المطلب الأول : حكم من صلى الجمعة على من صلى العيد

إنَّ العلماء لهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال، ويُمكن تبيينها على النحو التالي:

القول الأول:

أن صلاة الجمعة تسقط عمن صلى العيد ، إلا الإمام ، فإنها لا تسقط عنه ، إلا أن يصلي به الجمعة مأمومًا، وقيل في وجوبها على الإمام روايتان، وقد قال بهذا: الأوزاعي والنخعي الشعبي، وهو أيضا مذهب عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان، وعلي ، وابن عمر، وسعيد، وابن الزبير وابن عباس(٣).

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

أولاً : ما رواه عطاء قال : "اجتمع يوم الجمعة ويوم عيد على عهد ابن الزبير فقال : عيدان اجتمعا ، فجمعهما فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى العصر(٤).

ثانياً : ما رواه عطاء أيضاً قال: "صلى ابن الزبير في يوم عيد يوم الجمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج علينا فصلينا وحدنا، وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال: أصاب السنة"(٥).

---

١) يُنظر: السابق، ص: ٦١٦ .

٢) يُنظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد مسعود اليوبي، ص: ٦٠١ .

٣) حجية قول الصحابي وأثرها في المسائل الفقهية، علي بن عبد العزيز الراجحي، وقفية الأمير غازي للفكر القرآني، (د. ط) (د. ت)، ص: ٢٦ . ويُنظر: المعني والشرح الكبير، ٢/ ٢١٢٩ .

٤) سنن أبي داوود، ٢/ ٢٤٦ .

٥) سنن أبي داوود، ٢/ ٢٤٦ .

القول الثاني:

أنها تجب على الجميع ، سواء كانوا من أهل المصر ، أو من أهل القرى وممن قال بهذا الرأي أبو حنيفة ومالك، قال صاحب الهداية: "وفي الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد، فالأول سنة والثاني فريضة، ولا يترك واحد منهما"(١).

وفي بداية المجتهد لابن رشد قال مالك : "إذا اجتمع عيد وجمعة فالمكلف مخاطب بهما جميعًا؛ العيد على أنه سنة والجمعة على أنها فرض، ولا يترك أحدهما عن الآخر"(٢)، وقد استدل أصحاب ذلك القول بأن العيد والجمعة صلاتان مختلفان ، فلا تسقط أحدهما بالأخرى كالظهر مع العيد ، وعموم الأدلة من القرآن والسنة تدل على الإتيان بهما ، ولا دليل على ترك إحداهما بالأخرى(٣).

القول الثالث :

أنها تسقط عن أهل القرى إذا صلوا العيد، أما أهل المصر – أهل البلد – فلا تسقط عنهم ، وممن قال بهذا الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل، أما الشافعي فقال أنه إذا كان يوم الفطر يوم الجمعة صلى الإمام العيد حين تحل الصلاة، ثم أذن لمن حضره من غير أهل المصر في أن ينصرفوا إن شاءوا إلى أهليهم ، ولا يعودون بعد انصرافهم إن قدروا حين يجمعوا، وإذا لم يفعلوا فلا حرج إن شاء الله تعالى، وهكذا إن كان يوم الأضحى لا يختلف إذا كان ببلد يجمع فيه الجمعة ويصلي العيد، وقال: لا يجوز هذا لأحد من أهل المصر، أن يجمعوا إلا من عذر يجوز لهم ترك الجمعة، وإن كان يوم عيد(٤).

وقد استدل أصحاب ذلك القول بما يلي:

ـ ما رواه مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر ، قال : شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء يصلي ثم انصرف فخطب وقال : "إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له"(٥).

ـ ما رواه إياس بن أبي رملة الشامي قال : "شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم : هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدان اجتمعا في يوم واحد ؟ قال نعم ، قال :

---

١) الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن أبي بكر المرغيناني الحنفي (ت: ٥٩٣ هـ) مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، (د. ت) ، ١/ ٤٢٣ .

٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ) ، دار المعرفة ،بيروت – لبنان، الطبعة السادسة ، سنة ١٤٠٢ ه ، ١/ ٢١١ .

٣) يُنظر: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مصطفى ديب أغا، ص: ٣٥٨ .

٤) كتاب الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤ ه)، مكتبة الكليات الأزهرية –مصر، بإشراف محمد زهدي النجار، طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة –الأولى ١٣٨١ ه – ١٩٦١ م، ١/ ٢١٢ .

٥) الموطأ ، مالك بن أنس ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه (د. ط)، ، ١/ ١٧٩ .

فكيف صنع ؟ قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة ، فقال : من شاء أن يصلي فليصل، وفي لفظ (من شاء أن يجمع فليجمع)"[١].

ــ ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون"[٢].

ومن خلال ذلك فقد دلت تلك النصوص على عدم وجوب الجمعة على أهل القرى، وأما الأئمة الحضر فإنها لا تسقط عنهم لعدم المشقة التي تلحق بهم لسكناهم في المدينة وأما أهل القرى فإنهم لو ألزموا بالانتظار لصلاة الجمعة للحقت بهم مشقة شديدة والله عز وجل لا يكلفنا إلا بما فيه يسر وسهولة علينا قال تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ من حرج)[٣].

وبالإضافة إلى ذلك فإن الجمعة تكون فيها خطبة يعظ فيها الإمام المسلمين وقد حدثت الموعظة في العيد فلا داعي لإعادتها أو تكرارها مرة أخرى، أما الإمام فلا تسقط عنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "وإنا مجمعون" فدل هذا على عدم سقوطها عن أهل الحضر والإمام[٤].

والراجح في المسألة من خلال دليل قول الصحابي هو ما ذهب إليه الإمام الشافعي وأحمد وغيرهم من أهل العلم ، في سقوط الجمعة عن أهل القرى[٥].

المطلب الثاني : توبة القاتل

تعريف التوبة لغة وشرعا:

التوبة لغة: هي "الرجوع عن الذنب، والتاء والواو والباء لفظ واحد على الرجوع؛ يقال تاب من ذنبه؛ أي رجع عنه"[٦].

أما عن التوبة في الشرع فإنها "جماع الرجوع من السيئات إلى الحسنات، أو هي رجوع العبد إلى الله ومفارقته لصراط المغضوب عليهم والضالين"[٧]، والتوبة كما يقول ابن القيم، هي " ندم العبد على ما سلف من المعاصي في الماضي، والإقلاع عنها في الحال، والعزم على أن لا يعاودها في المستقبل"[٨].

---

١) سنن أبي داوود، ١/ ٢٤٦ .

٢) سنن أبي داوود، ١/ ٢٤٦ .

٣) سورة الحج: ٧٨ .

٤) الأدلة المختلف فيها وأثرها في الفقه الإسلامي، ص: ٣٦٠ .

٥) حجية قول الصحابي وأثرها في المسائل الفقهية، علي بن عبد العزيز الراجحي، ص: ٢٧ .

٦) مقاييس اللغة، لابن فارس، أبي الحسين أحمد بن زكريا (ت: ٣٩٥ هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، (د. ط) سنة ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م، ١/ ٣٥٧ .

٧) مدارج السلمين، لابن القيم الجوزية، دار الحديث، القاهرة، (د. ط) (د. ت)، ١/ ١٩ .

٨) المصدر السابق، ١/ ١٩٩ .

تعريف القتل لغة واصطلاحا:

القتل لغة من مادة قتل، والتي تدل على "إذلال وإماتة، وهما معنيان متقاربان[١]، وقال الراغب الأصفهاني في (مفردات غريب القرآن: "أصل القتل إزالة الروح عن الجسد، كالموت، لن إن اعتُبر بمعنى المتولي لذلك يقال، : قتلٌ، وإذا اعتُبر بفوت الحياة يُقال: ميت"[٢]، يُقال: "قتله يقتله قتلا وتقتالا، ورجل قتيل مقتول، وامرأة قتيل ومقتولة، وقتل فلانٌ فلانًا أي أماته"[٣].

القتل اصطلاحا، عُرف القتل بتعريفات كثيرة، أهما هو أنه: "فعل في محل يتعقبه زهوق روح المقتول به"[٤].

آراء العلماء في توبة القاتل:

ذهب كثير من أهل العلم إلى أن إن القاتل العمد له توبة؛ وهذا القول ذهب إليه جمهور السلف والخلف وهو أحد روايتين عن ابن عباس وزيد، وهذا لعموم الآيات؛ مثل آية الفرقان والأحاديث الأحاديث الدالة قبول توبة التائب، وأن الله يغفر الذنوب جميعاً، أما آية النساء (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما)[٥] فلا تنافي ذلك، لأنها تدل أن القتل العمد سبب لاستحقاق دخول النار والخلود فيها، إلا أن ذلك الجزاء لا يتحتم عليه، لأنه قد يمنع منه أحد الموانع ومنها التوبة التي تمنع من الدخول في النار بالإجماع[٦].

وقد قال ابن تيمية في توبة القاتل: "والجمهور على أنها مقبولة" ويقول ابن كثير: "والذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها أن القاتل له توبة فيما بينه وبين ربه عز وجل، فإن تاب وخشع وخضع وعمل صالحا بدل الله سيئاته حسنات، وعوض المقتول في ظلامته وأرضاه عن طلابته.

قال تعالى (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ

---

١) مقاييس اللغة، ابن فارس، ٥/ ٥٦ .

٢) المفردات في غريب القرآن : للراغب الأصفهاني (أبو القاسم الحسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ) ، تحقيق : صفوان عدنان الداودي ، دار القلم ، الدار الشامية ، دمشق ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٢ هـ ، ص: ٣٩٣ .

٣) مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١) تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة (د. ط) (د. ت)، ص: ٨٥ .

٤) المحكم والمحيط الأعظم : لابن سيده المرسي (أبو الحسن علي بن إسماعيل ، ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق : عبد الحميد الهنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م ،، ٦/ ٣٢٢ .

٥) سورة النساء: ٩٣ .

٦) يُنظر: توبة القاتل العمد في ضوء قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) دراسة عقدية، آمنة بنت عامر بن علي البشري، جامعة الأزهر، حولية كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بالمنوفية، العدد التاسع والثلاثون،(د. ت) ص: ٨٥٥ .

مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٧٠) وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا (٧١))[١][٢].

أثر قول الصحابي في توبة القاتل:

إن من أثر قول الصحابي في توبة القاتل ما ثبت من قول ابن عباس رضي الله عنه، فقد جاء إليه رجل فقال يسأله: لمن قتل مؤمناً توبة؟ قال ابن عباس له: "لا. إلا النار" فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تُفتينا، كُنت تفتينا أن لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة، فما بال اليوم. قال: "إني أحسبه رجل مُغضب، يريد أن يقتل مؤمناً، قال: "فبعثوا في أثره، فوجدوه كذلك[٣].

ومن هنا نتبين من قول ابن عباس أثر المقاصد في قوله، فالقول بتوبة القاتل أو بعدم توبته يتجلى فيه أثر مقاصد الشريعة وحفظ النفس والدين، أما عن حفظ الدين فهذا يكون في حالة وقوع القتل، إذ إن ظاهر حديث ابن عباس أنه يقول بتوبة القاتل في هذه الحال، أي في حال من وقع منه القتل فعلا، وذلك حتى لا يُغلق باب التوبة في وجهه، فيتمادى ويقتل المزيد، ففي قوله هذا مقصد من مقاصد حفظ الدين والنفس، أما عن المقصد الآخر وهو حفظ النفس أيضا فهو أنه رأى أن الرجل مُغضَبا، ويريد ويسأل ليترخَّص لنفسه في القتل، رأي ابن عباس ذلك في وجهه، فقال بعدم توبة القاتل حتى لا يُعينه على قتل هذه النفس التي لمَّا يقتلها بعد[٤].

المطلب الثالث : تضمين الصَّناع

الضمان لغة وشرعا:

"مصدر ضمن الشيء ضمانا : إذا كفل به . والضامن والضمين هو الكفيل، قال ابن سيده : "ضمن الشيء ضمنا وضمانا ، وضمنه إياه : كلفه إياه، والضمان : مشتق من التضمن ، على ما قال القاضي أبو يعلى ، لأن ذمة الضامن تتضمن"[٥].

---

١) سورة الفرقان، الآيات: من ٦٨ – ٧١ .

٢) يُنظر المرجع السابق، ص: ٨٥٥ – ٨٥١ .

٣) أخرجه بن أبي شيبة في المصنف، كتاب (الديات) باب: من قال للقاتل توبة، ٥/ ٤٣٥ . حديث رقم (٢٧٧٥٣) .

٤) يُنظر: تحرير مفهوم قول الصحابي، وحجّيته وصلته بمقاصد الشريعة، أشرف محمود عقلة بني كنانة، مجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية، مجلة علمية تصدر عن جامعة الباحة، العدد العاشر، شعبان ١٤٣٨ هـ – أبريل ٢٠١٧ م، ص: ٥٣ .

٥) المُطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي أبو عبد الله شمس الدين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٤٠١ هـ – ١٩٨٨ م، ص: ٢٤٨ .

وضمان المال : يُقصد به التزامه، إذ يقال : ضمنت المال ، وبه ضمانا ، فأنا ضمين وضامن: أي التزمته ويتعدى إلى مفعول ثان بالتضعيف ، فيقال : ضمنته المال : ألزمته إياه[١].

ومن معاني الضمان : الحفظ والرعاية، وبهذا المعنى جاء قول لنبي صلى الله عليه وسلم "الإمام ضامن، فإن أحسن فله ولهم"[٢].

مفهوم الضمان شرعا :

أثرت تعريفات عن الفقهاء للضمان، وهي ترجع إلى معنى عام مأثور عن الإمام الغزالي وهو : واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو بالقيمة[٣].

ويُعرف الضمان شرعا أيضا على أنه: "إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيميات"[٤].

وفي الضمان شغل ذمة بما يجب الوفاء به بعد ثبوته ، سواء كان عملا أو مالاً: فقد يكون ضمان كفيل ما يكفله من مال أو إحضار مدين ، وقد يكون ضمان تسليم عين من الأعيان، وقد يكون ضمان أداء قيمة ما أتلف، وقد يكون ضمان دية ... إلى غير ذلك من الصور العديدة التي يكون فيها التزام وشغل ذمة بما يتحتم الوفاء به للغير، ولكن هذه الصور ليست كلها محل اتفاق بين الفقهاء ، بل كان منها ما هو محل لاختلافهم المشروع"[٥].

تضمين الصناع:

إن مسألة تضمين الصناع كانت مما تناوله العلماء بالبحث والنظر، وهم الأجراء الذين يقع معهم التعاقد لصنع شيء أو إصلاحه، مثل الخيَّاط يُستودع لديه قماش ليصنع ثوبًا، فهو في الأصل مؤتمن وليس ضامنا، وذلك لما قرره العلماء الفقهاء من أن يد الموقع يد أمانة، ومن الفقهاء من استهدى بمقاصد الشريعة العامة الهادفة إلى صيانة أموال الناس، المراعية لمصالحهم ، ومن هنا فقد ذهب بعضهم إلى استثناء من قاعدة عدم تضمين القابض على وجه الأمانة تضمينهم المنفعة غيره[٦].

---

١) المصباح المنير، للفيومي، أحمد بن علي المقري (ت: ٧٧٠ هـ)، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة – مصر، ط ٢، (د. ت) مادة (ضمن) ص ٣٦٤ .

٢) أخرجه ابن ماجه عن سهل بن سعد الساعدي، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما يجب على الإمام، ١/ ٣١٤ . وأخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : الإمَامُ ضَامِنٌ والمؤذن مؤتمن) (المسند، ٢/ ٢٣٢ .

٣) يُنظر: كشف القناع عن تضمين الصناع، لأبي علي الحسن بن رحال المعداني، (ت: ١١٤٠ هـ) تحقيق: محمد أبو الأجفان، الدار التونسية للنشر، تونس، (د. ط) سنة ١٩٨٦ م، ص: ٤٢ .

٤) المرجع السابق، ص: ٤٣ .

٥) الضمان في الفقه الإسلامي لعلي الخفيف، معهد البحوث والدراسات العربية، القارة، ١٩٧١ م، ص: ٥ – ٦.

٦) يُنظر: كشف القناع عن تضمين الصناع، لأبي علي الحسن بن رحال المعداني، ص: ٤٦ – ٤٧ .

أثر قول الصحابي في القول بتضمين الصناع:

وقد كانت هذه المسألة من مسائل الاجتهاد منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم، وقد قال الشاطبي إن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع، قال علي رضي الله عنه : (لَا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلا ذَاكَ) ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع ، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ.

فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما إلى ترك الاستصناع بالكلية وذلك شاق على الخلق وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع ، فتضيع الأموال ، ويقل الاحتراز وتتطرق الخيانة ، فكانت المصلحة التضمين هذا معنى قوله : (لا يُصْلِحُ النَّاسَ إلا ذاك) [1].

وقد أفتى علي رضي الله عنه بتضمن الصناع، ومما ورد في ذلك ما وراه جعفر اعن أبيه، عن علي رضي الله عنه "أنه كان يُضمِّن القصَّار والصوَّاع، وقال لا يُصلح الناس إلا ذلك، حيث إن الأصل أن يد الصانع والأجير المشترك على ما في أيديهما يدُ أمانة، والأجير لا يُضمَّن إلا إذا فرَّط في العمل أو الحفظ، وإلا لما عمل أحدٌ لأحد شيئًا، مخافة أن يُطالبه بالضمان حال تلف الشيء أن نقص[2].

ولم يدل دليل على وجوب الضمان في كل شيء كانت اليد عليه يد أمانة، ولكن لما قلَّت الأمانة عند الناس وأصبح ادعاء هلاك ما عند الصناع كثيرا نتيجة فساد الذمم بحث الفقهاء في التضمن، حتى لا تكثُر المفاسد، وتضيع الأموال[3].

---

١)السابق، ص: ٤٧ .

٢) يُنظر: : تحرير مفهوم قول الصحابي، وحجِّيته وصلته بمقاصد الشريعة، أشرف محمود عقلة بني كنانة، ص: ٥٣ – ٥٤ . .

٣) السابق، ص: ٥٤ .

الخاتمة :

بعد الانتهاء من هذا البحث الذي تضمن أثر المقاصد فى تضييق الخلاف الفقهي في باب قول الصحابي وذلك بعرض العديد من مسائل النوازل وخلصت فيه إلى الآتي :

١- أنه لا يمكن الفصل بين علم المقاصد وعلم أصول الفقه حيث أنه يوجد تكامل معرفى بينهما من الناحية السياقية والمنهجية والعلمية فيصعب استقلال أيا منهما عن الآخر حيث بفصلهما ينشأ خلل في البنية الأصولية والمعرفية للاجتهاد الفقهي .

٢- تظهر العلاقة جلية واضحة بين الاحتجاج بقول الصحابي والمقاصد ، فالتمسك بقول الصحابي آخذٌ بالمقاصد ، كما أوصى فى نهاية بحثي الجامعات الاسلامية ، بعمل اللقاءات العلمية والمؤتمرات لبحث دور المقاصد في استنباط الاحكام الشرعية وتضييق الخلاف بين الفقهاء على ألا تقتصر المشاركة في هذه الفاعليات على الأساتذة بل تترك المجال لمساهمة طلبة الماجستير والدكتوراة .

المراجع والمصادر:

١- الأدلة المختلف فيها وتطبيقاتها الفقهية عن د إمام الحرمين أبي المعالي الجويني (ت: ٤٧٨ هـ) عيد مطر العنزي، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، عمادة الدراسات العليا، الأردن، سنة ٢٠١٨ م .

٢- قول الصحابي عند الأصوليين وأثره في الفروع الفقهية، نادية محمود سليم صديق، مجلة أصول الفقه، العدد الثالث، ذو القعدة، ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م .

٣- الدارمي كتاب الطهارة، باب أقل الحيض، برقم: ٩١٨.

٤- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد مسعود اليوبي .

٥- حجية قول الصحابي وأثرها في المسائل الفقهية، علي بن عبد العزيز الراجحي، وقفية الأمير غازي للفكر القرآني، (د. ط) (د. ت)

٦- المعني والشرح الكبير، ٢/ ٢١٢٩ .

٧- سنن أبي داوود، ٢/ ٢٤٦ .

٨- الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن أبي بكر المرغيناني الحنفي (ت: ٥٩٣ هـ) مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، (د. ت) ، ١/ ٤٢٣ .

٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ) ، دار المعرفة ،بيروت - لبنان، الطبعة السادسة ، سنة ١٤٠٢ ه ، ١/ ٢١١ .

١٠- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مصطفى ديب أغا .

١١- كتاب الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤ ه)، مكتبة الكليات الأزهرية -مصر، بإشراف محمد زهدي النجار، طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة -الأولى ١٣٨١ ه - ١٩٦١ م، ١/ ٢١٢ .

١٢- الموطأ ، مالك بن أنس ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه (د. ط)، ، ١/ ١٧٩ .

١٣- الأدلة المختلف فيها وأثرها في الفقه الإسلامي، ص: ٣٦٠ .

١٤- حجية قول الصحابي وأثرها في المسائل الفقهية، علي بن عبد العزيز الراجحي، ص: ٢٧.

١٥- مقاييس اللغة، لابن فارس، أبي الحسين أحمد بن زكريا (ت: ٣٩٥ هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، (د. ط) سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، ١/ ٣٥٧ .

١٦- مدارج السلمين، لابن القيم الجوزية، دار الحديث، القاهرة، (د. ط) (د. ت)، ١/ ١٩ .
١٧- مقاييس اللغة، ابن فارس .
١٨- المفردات في غريب القرآن : للراغب الأصفهاني (أبو القاسم الحسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ) ، تحقيق : صفوان عدنان الداودي ، دار القلم ، الدار الشامية ، دمشق ، بيروت.
١٩- مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١) تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة (د. ط) (د. ت) .
٢٠- المحكم والمحيط الأعظم : لابن سيده المرسي (أبو الحسن علي بن إسماعيل ، ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق : عبد الحميد الهنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢١- توبة القاتل العمد في ضوء قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) دراسة عقدية، آمنة بنت عامر بن علي البشري، جامعة الأزهر، حولية كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بالمنوفية، العدد التاسع والثلاثون،(د. ت) .
٢٢- كتاب (الديات) باب: من قال للقاتل توبة .
٢٣- تحرير مفهوم قول الصحابي، وحجِّيته وصلته بمقاصد الشريعة، أشرف محمود عقلة بني كنانة، مجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية، مجلة علمية تصدر عن جامعة الباحة، العدد العاشر، شعبان ١٤٣٨ هـ – أبريل ٢٠١٧ م .
٢٤- المُطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي أبو عبد الله شمس الدين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٤٠١ هـ – ١٩٨٨ م .
٢٥- المصباح المنير، للفيومي، أحمد بن علي المقري (ت: ٧٧٠ هـ)، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة – مصر، ط ٢، (د. ت) مادة (ضمن) .
٢٦- كتاب إقامة الصلاة ، باب ما يجب على الإمام .
٢٧- كشف القناع عن تضمين الصناع، لأبي علي الحسن بن رحال المعداني، (ت: ١١٤٠ هـ) تحقيق: محمد أبو الأجفان، الدار التونسية للنشر، تونس، (د. ط) سنة ١٩٨٦ م .
٢٨- الضمان في الفقه الإسلامي لعلي الخفيف، معهد البحوث والدراسات العربية، القارة، ١٩٧١ م .
٢٩- تحرير مفهوم قول الصحابي، وحجِّيته وصلته بمقاصد الشريعة، أشرف محمود عقلة بني كنانة .